

قواعد سلوك مراقبي الإنتخابات

- حفاظاً على مستوى عال من الحرفية وتطبيق المعايير المعترف بها دولياً، تكون النشاطات التي يمارسها مراقبو الاستفتاءات والإنتخابات محكومة دوماً بخمسة مبادئ عامة.
- 1- إحترام القوانين والأنظمة : إقرار مراقبي الإنتخابات بالالتزام بكل القوانين السارية في العراق وإحترامها دائماً وفي كل الأحوال.
 - 2- التيقن : يكون مراقبو الإنتخابات صادقين وجديرين بالثقة.
 - 3- الموضوعية : وتشرط أن يقيم مراقبو الاستفتاءات والإنتخابات أي استنتاجات على أساس مراجعة شاملة ودقيقة لكل الظروف والحقائق ذات العلاقة.
 - 4- الإستقلالية : وتشرط أن يكون مراقبو الإنتخابات أحراراً في إتخاذ القرارات دون تدخل، والعمل في حدود سيادة القانون.
 - 5- الحياد : يعترف سائر مراقبي الاستفتاء والإنتخابات بمصلحة عملية الاستفتاء والقيم الأساسية للديمقراطية وحمايتها ، واضعين إياها فوق أي مصالح شخصية أو تفضيلات سياسية.

على جميع مراقبي الاستفتاءات والإنتخابات التوقيع على اللائحة التالية لقواعد السلوك مع الألتزام بها:

بصفتي مراقباً أتعهد بالعمل دوماً على نحو ينسجم مع مبادئ إحترام القوانين والأنظمة وبأن أتيقن من الحقائق وأن أتحدى بالموضوعية وأن أعمل باستقلالية و حياد.
ويكون من حقي:-

أ- إجراء إتصال مع مسؤولي المفوضية والحصول على ما توفره المفوضية من معلومات.

ب - الأتصال بحرية مع سائر الكيانات السياسية والأنتلافات القائمة بين الكيانات السياسية وغيرها من القوى الاجتماعية والسياسية في البلاد.



ج - حرية دخول مراكز التسجيل والاقتراع وفرز الأصوات.

د - رفع تقرير إلى فريق مراقبي الانتخابات الذي انتمى إليه.

إني في الوقت الذي أعمل بصفتي مراقب أراعي دائماً ما يلي:

أ - التقيد بالقوانين والأنظمة السارية في العراق.

ب - الامتناع عن حمل السلاح أو التصرف بشكل غير لائق أو عدواني.

ج - الامتناع عن أو التحريض عن ما ينم أو يعبر عن أي تحيز أو تفضيل لصالح أي كيان سياسي أو ائتلاف من الكيانات السياسية.

د - الامتناع عن قبول أي هدايا أو خدمات من أي كيان أو تنظيم .

هـ - الامتناع عن التدخل بأي شكل في نشاطات المفوضية أو غيرها من الكيانات السياسية أو المواطنين العراقيين ، أو في أي شأن سياسي في البلاد.

و - ممارسة دوري سلمياً مع احترام دور موظفي المفوضية ومكانتهم وسلطتهم، وإبداء ما يلزم من احترام وتقدير لهم وللمسجلين والمقترعين والمسؤولين الأمنيين وسائر المنخرطين في عملية الانتخابات.

ز - الألتزام في أفعالي إلتزاماً دقيقاً باللوائح الصادرة عن المفوضية والتقيد فوراً بأي توجيه يصدر عن المفوضية ، بما في ذلك أي طلب معقول لمغادرة منطقة معينة أو موقع معين أو الامتناع عن دخولهما ، أو

مغادرة مركز تسجيل و الاقتراع ، أو أي قسم محدد منه.

ح - الامتناع عن التدخل في سير عملية الانتخابات أو عرقلتها.

ط - تعليق بطاقة الاعتماد للتعريف بهويتي كمراقب وانتخابات، أو عرضها على نحو ظاهر والتعريف بنفسني

لسؤول المفوضية لدى دخول مركز تسجيل و الاقتراع أو فرز أو أي مجال أو منشأة أو مبنى تابع للمفوضية.

ي - إحترام سرية الاقتراع بما في ذلك عدم دخول غرفة الاقتراع.

ك - الامتناع عن الأتصال بالمصوتين لغرض التأثير على إتجاه تصويتهم أو التدخل بأي شكل في سرية

التصويت يوم الإنتخابات أو في إجراء عملية الإنتخابات .

ل - الامتناع عن محاولة تقديم إرشادات أو معلومات إلى أشخاص منخرطين في عملية الإنتخابات أو تقديم

تفسيرات للقوانين السارية.

م - الامتناع عن محاولة التحكيم في النزاعات.

ن - إتخاذ خطوات معقولة للتوثق من لفت عناية المفوضية إلى كل المعلومات المادية أو التقارير التي أتسلمها ، وأي حادث أو واقعة أكون قد عايشته أو لاحظته مباشرة ، بما يمكن أن يشير الى إحتمال وقوع مخالفة أو خرق قانون الإنتخابات. ويشمل هذا المزاعم بعدم النزاهة أو الفساد أو التخويف أو العنف.

س- التوثق من ان كل المعلومات التي أنقلها ذات مصدر أساسي مباشر ويمكن التحقق منها مع جمعها وتنظيمها وإعدادها في تقرير على نحو منهجي وواضح وبلا إبهام.

ع - الإمتناع عن الأعلان أو التعليق على نتائج الإنتخابات قبل الإعلان الرسمي عنها من قبل المفوضية.

مجلس المفوضين

